

البصاحنا لا ندرعي صلاحية السبب في الاصل لا في التبع تخفى الكلام ان
 فعلا لغا صلا الذي هو الزرع مثلا ليس يحظوه ومن حيث ان احداث الزرع
 وانما يحظونه غصبا وهو اذ لا شيء عن يد المالك فاذا لم يكن يحظور امن
 حيث ان احداث صلب سبب المالك فصار قولنا زرع حنطة مقصودنا اشارته
 الي احداث شيء بالية معصونه بمنزلة الاصطاد بنوس الغير والاحتطاب
 بغيره ولا غير انتهى **قوله** والنا اوتيت قاله الاتفا في تاريخ النشاء جودها
 اربا اربا اي بعضها اعضوا انتهى **قوله** فلا يحصل به تدوير العين في الخلاصة
 غضب شاة فذبحها وسحقها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه فبئس اخبره غضب
 حيا والويفلا فتقطع بها او وجعلها ملكها وعليه فبئس انتم في قاله الاتفا في
 والجواب عن ذلك ان الشاة بعد الغضب بعض اصحابنا قالوا بان يتقطع حتى المالك
 بالذبح كذا في الطوقية البرهانية فمنعوا الصبح ان لا يتقطع حتى المالك
 لان الشاة لا تقرب من ملكه حتى ذبحه لبقا الاسم ولهذا قاله شاة مذبوحة
 فاذا اربها اعضوا بعضها قالوا يتقطع حتى المالك لانها مستهلكة بزوال
 التركيب لكن الصحيح خلاف ذلك في الطريقة البرهانية ايضا وذلك لان الذبح
 للملك فصار الشاة مستهلكة صارا كانه غضب شاة مذبوحة فتقطعها اربا اربا فلا
 يتقطع حتى المالك لان المنافع المتقاربة لم تقف لانها كانت تقصده للاكل وبعد
 القطف لم يبطل هذا المعنى انتهى وكتبه ما نصده حكيمنا اهدى منه خلافا انتهى
قوله فبقية علي ملكه كذا كذا في الكافي انتهى **قوله** ولو جاز الاتفا به
 اي الغاصب كما هو الغناص وبه قاله زفر انتهى **قوله** او لم يملكه اي كما قاله
 به الشافعي انتهى **قوله** والغناص ان يجوز الاتفا في اي في اذ المالك انتهى
 وكتبه ما نصده قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في محضه واصل هذا الجواب الذي
 عمل عليه اصحابنا الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو
 يوسف واحتج به ورواه محمد واحتج به ورواه الحسن بن زياد عن في كتابه عن
 عاصم بن كليب الجرجاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد قوما فذبحوا الشاة
 فحمله ليضفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشفعه فصار عن ذلك فقالوا
 شاة الخلان حكما حتى ياتي في فرضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطعموها الا شاة في قولنا ان ملك الغناص وال غنمها لم يامرهم بالصدق رعا
 بل امرهم بها وحفظ غنمها على الغناص وعليها يعني ابو حنيفة في بيان مسأله
 الغنم قال محمد يعني بالاشرفي المتخمس كذا في شرحه في خبر الكرخي والفقول
 في المسألة او الغناص غضب الحنطة فبئس استهلكها بالحقن ويتقطع حتى المالك
 عن الامة وقال محمد ان غضب ثوبا فاحرقه وصادر رما اذا لم يتقطع حتى المالك
 بالاستسلاك فكذلك هذا والدليل على الاستسلاك ان اسم الحنطة لا له عنفا بعد
 العطن وكذلك زالت صورته ومعناها قوله على الاستسلاك اما اذا زال الاسم

فلانها

فلانها كانت تسمى حنطة والآن سمي دقيقا واما زوال الصورة فلان صورته
 هو الحبة السما المستوقفة البطن ولم يبق تلك الصورة بعد العطن واما معنا
 فلانها كانت تتصلح للزراعة والعلي والطبخ الهريسية ونحو ذلك فالأية لاتصلح
 لذلك فاذا ثبت اعتبارها من هذه الوجوه كان الذي حنطتها غير
 الحنطة يتقطع حتى المالك لانها لا يكون له سبيل في الوثيق وقوله عليه الصلاة
 والسلام علي اليد ما اخذت حتى توردها علي يديها الا اذا اخذ الحنطة الا الذي
 فاذا كان عندها مستهلكة بلزوم مثلها وكذلك الحنطة اذا غضبها فزرعها
 يتقطع حتى المالك عنها لان الزرع غير الحنطة يدل على ان صاحبها لا يملكه
 والمعنى المطلوبه فصار الحادث غير ما كان انتهى اتقاني **قوله** وقال ابو
 يوسف قال في الهذلية وعلى هذا الخلاف اذا غضب حنطة فزرعها ونواة
 تحنطتها قال الاتفا في يعني لا يجاز الاتفا في الغنم بالمقصود قبل اذ المالك خلافا
 لفرلان ان ابو يوسف قال في هاتين الصورتين على الاتفا قبل اذ المالك
 وقبل ان يرضي صاحبه لانه صار مستهلكا من كل وجه لانه صارت فصيلا
 والنواة صارت بخلاف ما تقدم من غضب الشاة وذبحها وطبخها وغضب
 الحنطة وطبخها حيث لا يجاز الاتفا في المالك لانها حنطتها الشاة الحنطة
 باقية وهذا المعنى قوله لغناص العين فيه من كل وجه انتهى **قوله** او اذا اذ قال
 الحاضر الشهيد في محضه المسمى بالكتاب وان غضب حنطة فزرعها وداغهم
 او صاغها انا قاله باخذها ولا اجر للغناص ولا يشعه هذا الحديث الصغير
 لانه لم يضمن بعينها لا يخرج من الوزن وقال ابو يوسف ومحمد بطبخه حتى يمتد
 وكذلك الذهب في هذا لفظ الحاكم رحمه الله انتهى اتقاني **قوله** وعند الشافعي
 لا يتقطع حتى المالك في قال الاتفا في وقال زفر يفتن بنا وبما الشافعي انتهى
قوله وكذا لو ذبح الجزر وليس في خط الشارح انتهى قال في الهذلية وكذا الجزر
 انتهى يعني اذا غضب الجزر وروى النبي ابي عبد الله في هذا الجزر وهو يتقطع
 شرذمها فالحكمة كما في غضب الشاة اذا ذبحها اما ان باخذ العين مع نقصان
 الذبح واما ان يترك العين وضمن جميع القيمة واما ذبح الجزر ودفعه لغيره
 وهو ان يقال اذا كان الجزر ومعدة للذبح لم يكن معنى الذبح لسل فيها المطلوب
 فلفظ بلزوم النقصان بل الذبح زيادة لانه يؤخذ لاجله العوض فاجاب عنه فقال
 لا يتفاوت الحكم بين ان يكون الحيوان معدا للذبح او لم يكن لانه الذبح في الحيوان
 نقص من حيث قدرته الحياة انتهى اتقاني **قوله** وقطع اليد والرجل كالذبح
 قال في الهذلية وكذا اذا قطع يدها اي يد الشاة نحو الجزر وكذا الاتفا في بيعهم
 قطع يد الشاة والجزر وكذا ذبحها يعني ان المالك الحيا ان شاها العين مع
 نقصان الذبح وان شاة ذك الغناص وضمنه جميع القيمة وهذه رواية عن
 اصحابنا والظاهر ان له نصيبا في جميع القيمة بلا حيا ولا اقره اي ما قاله الحاكم الشهيد